

٣) شرح أرجوزة الآداب و المكارم

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال وفقه الله تعالى وصافح الرجال والمحارم من النساء وغيرهن حرما على الصحيح من روايتين. ما الدليل على عدم جواز - [00:00:00](#) رفعت النساء غير المحارم النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر احدكم من حديد عين له من موسى لا تحل له. نعم احسنت. بارك الله فيكم. من يطعن في رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له. قوله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بالحدث - [00:00:20](#) ثم التفتت فهي امانة. ما معناه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفتت فهي امانة ما معناه ان هذا من القرائن على ان ما يخبر به آا من الاشراف وانه لا - [00:00:50](#) يعني يحدث فيه غيره. احسنت احسنت بارك الله فيكم. طيب بقيت مسألة من الدرس الماضي وهي ان الاختيار الذي يحبه الله اغتيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة. ما معنى الاغتيال عند الصدقة الذي يحبه الله - [00:01:20](#) يعني مم وفسره ابن الاثير في النهاية بانه ان يعطيها طيبة بها نفسه قال رحمه الله اما الصدقة هي الاختيار في الصدقة فان تهزه اريحية السخاء فيعطيه طيبة بها نفسه. فلا يستكثر كثيرا. ولا يعطي منها شيئا الا وهو مستقل الا - [00:01:40](#) فهو له مستقل. قال اما الصدقة فان تهزه اريحية السخاء فيعطيه طيبة بها نفسه لا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا وهو له مستقل نعم نسمع نعم شيخ نعم مقصوده ان يتصدق طيبة بنفسه بهذه الصدقة - [00:02:30](#) فلا يستكثرها ولا يعطي شيئا الا وهو يراه قليلا. وقريب من هذا ما قاله الخطابي في هذا الحديث في معالم السؤال قال معنى الاختيار في الصدقة ان يهزه اريحية السخاء فيعطيه طيبة بنفسه بها من غير - [00:03:00](#) ولا تصريد. من غير من ولا تصريد. المن ادوا النعمة. والتصريد في اللغات التقليل نعم بالدال. اريني اروي هامتي في حياتها افة شرب في الممات اي مقلل نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على - [00:03:20](#) وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين. ثم قال وفقه الله للفصل السابع. ويكره ففي الحديث نوره وهو الوقار والندير للعمل. بحث كل عامل اتصل وحقن بعض مثل ما مضى وجاز من محتجب لمن قضى. نعم. قال وفقه الله ويكره النتف لشيب المسلمين - [00:04:00](#) يكره نتف الشيب. من الراس او من اللحية ما المقصود؟ من الرأس واللحية يكره ونتفه الشيب من الرأس واللحية في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه انه قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. يكره - [00:04:30](#) وان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. ففي الحديث نوره اذا سمي ورد في حديث انه نور المسلم. وفي لفظ ان انه نور المؤمن في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكفوا الشيب فانه - [00:05:10](#) نور المسلم. ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب له بها حسنة. ورفع بها درجة او حط عنه خطيئة. اخرجه اخرجه الخمسة. حديث ما حديث عمرو بن شعيب - [00:05:30](#) عن ابيه عن جده. عند الخمسة نعم؟ لقوله يكره على اسباغ الكراهة عند على الساحلية الجمهور على الكراهة للتحريم وقيل بالتحريم قال النووي لو قيل يحرم بالنهاي ربح الصحيح لم يبعد. فالجمهور على الكراهة - [00:05:50](#) وهو الوقار والندير للعمل. وهو الوقار والندير الشيء الوقار وقد روى الامام مالك بسنده عن سعيد المسيب انه قال كان ابراهيم عليه

السلام اول من ضيف الضيف واول الناس اختتن واول - 00:06:30

قص الشارب واول الناس رأى الشيب. فقال يا ربي ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا وهو في

الادب المفرد موقوفا على ابي هريرة رضي الله عنه - 00:07:00

وهو الوقار والندير للعمل. الشيب نذير. ينذر الموت ويحث على الامل وقد فسر قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر

وجاءكم النذير فسر بالشيب. والقول الآخر ان النذير هو الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:30

سلم واختاره ابن جرير وابن كثير. وهو المعهود في الخطاب الشرعي في نفس السورة ان انت الا نذير. في نفس السورة انا ارسلناك

بالحق بشيرا ونذيرا. وان من امة الا خلا فيها نذير. اي قبلها - 00:08:00

بايات وبعدها بايات قليلة واقسم بالله جهد ايمانهم لئن جاءهم نذير ليكون اهدى من احدى الامم. فلما جاءهم نذير ما زادهم الا نفورا.

لكن لا لا شك ان الشيب نذير. ينذر - 00:08:20

بحث كل عامل به به اتصل ما اتصل به الشيب حثه على ملازمة الطاعات وترك المعاصي وعلى اغتنام الاوقات. وحلق بعض الرأس

مثل ما مضى مثل ما مضى في اي شيء. تذكره احسنت. في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:08:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع حلق بعض الرأس هو القزع. وجاز من محتدم بما اقتضى الحجم يقتضي ان يحلق بعض

رأسه. وقد نص عليه الامام احمد انه لا بأس ان يحلق الرجل قفاه في الحجامة - 00:09:10

نعم الله اليكم ثم قال وفقه والفصل الثامن لا ينبغي هجوم ضيف زائري على قريب او غريب حاذر فربما كالشعورة استأذن واحفظن

لا ينبغي هجوم ضيف زائر هجوم الدخول بغتة يقول لا ينبغي للمسلم ان يدخل بيته - 00:09:30

كغيره الا استئذان. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا. وتسلموا وعلى اهلها ذلكم خير لكم

لعلكم تذكرون. لا ينبغي هجوم ضيف زائري على قريب او قريب حاذري. لماذا؟ فربما - 00:10:00

صادفت كشف عورة فاستأذن واحفظن ستره. نعم احسن الله اليكم بقاء الفصل التاسع وتحرم النجوى بدون الثالث بين سامع وعابث

لانه قد يوجب لي حاشا وكسر قلبي حاشا. نعم. في الصحيحين من - 00:10:20

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى

تختلطوا بالناس. من اجل ان يحزنه - 00:10:50

وهو في الاداء المفرد للبخاري بلفظ من اجل ان ذلك يحسنه. فلا يتناجى الثاني دون الآخر حتى تختلطوا بالناس. وتحرم النجوى بدون

الثالث. خص الثلاثة بالذكر لانه اول عدد يتصور منه ذلك المعنى والا فلو كان - 00:11:10

عشرة مثلا وتناجوا وتركوا واحدا. فالحكم هو الحكم لوجود المعنى بل هو اولى. لانه قد يوجب الايحاس لايحاش ومصدر او حش من

الوحشة وهي ضد الانس. وكسر قلبي من رأى الافحاش قد يظن - 00:11:40

انهم لا يربانه لمناداتهم. او يظن ان هذه المناجاة في تدبير شيء يسوءه طيب لو كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين الفعل داخل في

النهى او غير داخل؟ لا يدخل احسنت لماذا - 00:12:10

احسنت احسنت لا يجب الانحاش ليس فيه هذا المعنى. فالعدلة هنا منصوصة من اجل ان يحزنه. العلة منصوص عليها. وهي مفقودة

في هذه الصورة. وقد افتى بذلك ابن عمر رضي الله عنهما - 00:12:40

فقد سأل ابو صالح راوي الحديث عن ابن عمر كان في الادب مفرد البخاري سأله قال قلت لابن عمر فاربعة قال لا يضررك. قال قلت

لابن عمر فاربعة قال لا يضررك - 00:13:00

نعم شيخنا نعم امر يذكر مثلا اذا كان بلواء اجنبي هو كذلك. هو كذلك لو تكلم اثنان بلغة اخرى لا يعرفها الثالث وداخل في هذا

المعنى. وهذا من كمال الشريعة. تحرص على ما ينشر المحبة بين المسلمين - 00:13:20

وكل ما يؤدي الى الحزن فانها تمنعه. فاذا تكلم اثنان دون الثالث بلغة لا يعرف والثالث فانه يدخل في هذا في هذا المعنى ويدخل في

النهى نعم من رأي فحاشه؟ شيخنا هل لابد ان يكون هو منضم في المجلس؟ او يعني اذا كان شخص - 00:13:50

شخصين لا يعرفهما. ايه ما معنى النجوى النجوى تحدثوا سرا فهما يخفيان حديثهما عنه. حتى لا يدري ما يقولان فهذا التناجي الذي نهى عنه. اما لو كان يتكلمان بصوت عال لكن - [00:14:20](#)

انه اراد ان ينفرد بناحية فهذا لا يكون. هو جلس بعيدا عنهما لا يدخل نعم. احسن الله اليكم. وفقه الله في الصف العاشر. ويستحب قول بسم للاكل والختم بحمد الله والاكل باليمين ثم ما يلي كان نوعا واحدا ما يحتويه. فلذلك من جوانب الطعام اسفله الى ذروة -

[00:14:50](#)

اذا مني انه ادعي لكل بركة تنزل في اعلى الصفحات المعركة والنص لا يكون فيه مطلقا والاكل والشرب علامة ثبتا لكنه مع يا ان يمنعو عن يمينهم الطعام يدفع. نعم. ويستحب قول بسم الله للاكل. في الصحيحين عن عمر بن ابي سلمة - [00:15:20](#)

رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك شاهد قوله يا غلام سم الله. وعند ابي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها - [00:15:40](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في هو ده فليقل بسم الله اوله واخره. والختم بحمد الله - [00:16:00](#)

ايضا يستحب الختم بحمد الله عند البخاري عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع ما قاءته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا الحمد لله - [00:16:20](#)

طيبا مباركا فيه. غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا. غير مكفي اما لنا غير كاف عما بعده بل نعمك علينا مستمرة غير منقطعة. ولا مودع ليس هذا اخره طعامنا - [00:16:40](#)

الله مستمرة ولا مستغنى عنه ربنا والاكل باليمين كما سبق في حديث في عمر ابن ابي سلمة وكل بيمينك. وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:17:00](#)

لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال. وفي صحيح مسلم ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب - [00:17:20](#)

يميني فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. حتى ذهب بعض العلماء الى وجوب الاكل باليمين ثم ما يليه ان كان نوع عن واحد ان كان نوعا واحدا ما ثم ما يليه ان كان نوعا واحدا - [00:17:40](#)

ما يحتويه والاكل باليمين ثم ما يليه ان كان نوعا واحدا ما يحتويه. ايضا الاكل مما يلي الاكل مما يقرب منه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ابن ابي سلمة وكن مما يليك. ان كان نوعا واحدا ما - [00:18:00](#)

يحتويه يعني ما مفهوم الشرط هنا؟ نعم احسنت. ان لم يكن نوعا واحدا بان كان انواع فلا بأس ان يأكل مما لا يليه. لا يلزمه ان يأكل مما يليه. فالحديث - [00:18:20](#)

كيف محمول عند العلماء؟ وكن مما يليك محمول على ما اذا كان الطعام نوعا واحدا. اما اذا كان انواعه كأنواع الفاكهة مثلا فلا بأس ان يأخذ مما لا يليه. والاكل من جوانب الطعام - [00:18:40](#)

كذلك يستحب ان يأكل من جوانب الطعام. والاكل من جوانب الطعام اسفله لا ذروة الايدام لا اعلاه لماذا؟ لانه ادعى لكل بركة. تنزيل في احدى اعلى الصحاف المعركة لا يأكل من اعلى الطعام. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي

بقصة من فريد فقال - [00:19:00](#)

كلوا من جوانبها. ولا تأكلوا من وسطها. فان البركة تنزل في وسطها. وفي رواية فان البركة تنزل في من اعلاها. ومن البركة في الاكل من الجوانب انه اذا بقي شيء - [00:19:30](#)

فانه يكون نظيفا لم تمسه الايدي. فيستفاد منه بعد ذلك. لمن يأكل بعد ذلك وهذا كسابقه محمول على ما اذا كان الطعام نوعا واحدا. اما اذا كان انواع. وكان نوع في - [00:19:50](#)

الوسط فلا بأس ان يكون من هذا النوع الذي في الوسط. الذي لا يوجد مثله في الجوانب مثله لو كان اللحم في وسط الصحيفة. فلا

بأس ان يأكل من اللحم. انه ليس له نظير في الجوانب - 00:20:20

والنفخ لا يكون فيه مطلقا. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النفخ بالطعام في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ظلمة - 00:20:40

القدح وان ينفخ في الشراب. اخرج ابو داود وان ينفخ في الشراب وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:00

ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه. كلاهما عند ابي داود. واذا كان الطعام حارة فينبغي ان حتى يبرد وقد كانت اسماء بنت ابي بكر

رضي الله عنهما. اذا صنعت الثريد غطته شيئا - 00:21:20

حتى يذهب ثوره. ثم تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قل انه اعظم للبركة. كانت اذا صنعت الثريدة غطته شيئا. حتى يذهب فوره ثم تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم من البركة. اخرج ابن حبان والحاكم -

00:21:40

وصححه الشيخ الالباني في الصحيحة. وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره لا يؤكل طعام حتى

يذهب بخاره. رواه البيهقي وصححه الالباني في الارواء - 00:22:10

وقد ذكروا في ترجمة دماغ ابن قتيبة ان سوفاته انه اكل هريسة حارة فمات. ذكروا هذا في ترجمته. من شيخنا؟ ابن قتيبة نعم؟

شيخنا نعم نعم شيخنا؟ اه ما المقصود بالفوز؟ حتى يذهب فوره اي مخارة - 00:22:30

يعني تذهب حرارة فهذا المقصود ان يحصل هذا التغطية او غطته شيئا. اذا غطيته شيئا من الاناء. فانه مع الوقت سيذهب سنذهب

غطته شيئا. ربي نعم. غطته بعض تغطية والنفخ لا يكون فيه مطلقا - 00:23:10

والاكل والشرب علامة اتفاقا. اذا النفخ منهى عنه. ما معنى قوله والاكل والشرب على ما اتفق والاكل والشرب على ما اتفقا. احسنت.

احسنت هذا المعنى على اي حال يعني ولو قائمة - 00:24:00

احسنت بارك الله فيك ولو كان قائما عبارة ابن عقيل هنا ولا ولا يكره الاكل والشرب قائمة يدل لذلك ما في الصحيحين عن ابن عباس

رضي الله عنهما انه قال شرب - 00:24:30

النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم نعم. يقول ولو كان قائما. هذا الذي قاله ابن

عقيل. طبعا انتم ترون هنا ان الاوامر - 00:24:50

تصرف عن وجوب الى النذب. وان النواهي تصرف عن التحريم الى الكراهة وهذه قاعدة الجمهور الاصل ان الامر الى الوجوب والنهي

عن التحريم لكن في باب الاداب يجعلون الاصل في الامر انه النذب. وقد يكون للوجوب. ويجعلها الاصل في النهي انه بالكراهة -

00:25:10

وقد يكون التحريم. والا في القاعدة العامة ان الاصل في الامر انه للوجوب وفي النهي انه التحريم. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله

تعالى والاصل ان الامر والنهي حتم الا اذا النذب - 00:25:40

او الكره علم. وكونه في الاداب يجعله الجمهور صارفا له وعن التحريم الى الكراهة. شيخنا كيف يعني ان يكون هذا الاداب وفي غير

الاداب. ابن ابي ذر له كلام يعني يؤخذ منه شيء من التفريق - 00:26:00

يقول ما في معنى كلامه كل ما كان في ملكك فنهيت عن شيء من تصرفه والعمل به فانما هو نهى ادب لانه ملكك تتصرف فيه كيف

شئت. يعني قد يؤخذ هذا من بعض الاحاديث مثلا تأخر - 00:26:30

ابي بكر مع اشارة النبي صلى الله عليه وسلم له ان يبقى علق شيخ الاسلام ابن تيمية على هذا الف سلك ابو بكر مسلك الادب معه.

وعلم ان الامر امر اكرام. لا امر الزام. فتأخر تأدبا - 00:26:50

معه لا معصية لامره. ويدل هذا ان كثيرا من الاوامر في الاداب حكي الاجماع على انها الاستحباب. وان كثيرا من النواهي في باب

الاداب حكي الاجماع انها للكراهة يعني مثلا البسملة في اول الطعام. حكي الاجماع على انها للاستحباب حكاها - 00:27:10

نوهي وان كان تعقبه الحافظ ابن حجر لكن اقل ما يقال فيه انه مثل الجماهير. لكن الشاهد هنا انه كونه يحكى الاجماع على استحباب شيء وقاعدة الاصوليين ان الامر بالوجوب وقد امر به هذا يدل على ان الامر في الاداب - [00:27:40](#)

كثيرا ما يكون الاستحباب لا للوجوب. ثم قال والنفو والنفخ لا يكون فيه مطلقا والاكل والشرب على ما اتفقا يعني ولو كان قائما وقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم - [00:28:00](#)

وفي البخاري عن نزار ابن سبرة انه قال اتى علي على باب الرحابة بماء على باب الرحبة ماء. بالتحريك. اي بفتحيتين. فشرب قائما فقال اي علي رضي الله عنه ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم واني رأيت رسول الله - [00:28:20](#)

الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت. يشكروا على هذا انه ورد من حديث ابي هريرة وانس وابي سعيد رضي الله عنهم النهي عن الشرب قائمة وكلها في صحيح مسلم. لكن بعض العلماء ضعفها. وآ - [00:28:50](#)

اذا لم يخرج البخاري ولا مالك احاديث النهي عن الشب قائما. وعلى تصحيحها وهي في مسلم فذهب كثير من اهل العلم الى الجمع بينها وبين فعله صلى الله عليه وسلم. فحمل - [00:29:20](#)

احاديث النهي عن الكراهة. وما ورد من شربه صلى الله عليه وسلم قائما فهو لبيان الجواز طيب لو قال لك قائل كيف تقول ان الشرب قائما على الكراهة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم تعنف له عبادة احسنت - [00:29:40](#)

ببين للامة. احسنت احسنت بارك الله فيكم. في علم له عبادة يبين للامة النبي صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وقد قال في المراقبي وربما يفعل لي المكروه مبينا انه - [00:30:10](#)

مبينا انه للتنزيه. فصار في جانبه من القرب. كالنهي ان يشرب من فم القياد فصار في جانبه من القرب كالنهي ان يشرب من فم القرب وكنهي من الشرب قائمة كالنهي - [00:30:30](#)

قائمة وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ان اكثر صلى الله عليه وسلم كان وهو قاعد. فينبغي للمسلم ان يحرص على ما كان معتادا على ما كان هديا معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم. فهو الاكمل. وما الاكل قائما فلم يثبت فيه - [00:30:50](#)

فيهاهي؟ ورد النهي عن الشرب قائمة. لا يشرب احدا منكم قائما. كان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في مسلم اما الاكل قائما فلم يثبت فيه نهى. لكن ورد في حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب - [00:31:10](#)

والرجل قائما قال قتادة الراوي عن انس فقلنا لانس فالاكل. فقال ذاك اشر او اخبث. وهو في مسلم قال لكنه مع اتكاء يمنع. والاكل والشرب على ما اتفقا لكنه مع اتكاء - [00:31:30](#)

تمنع لحديث ابي جحيفة رضي الله عنه في البخاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اكل متكأ. والاتكاء الميل الى احد الشقين. هذا الاتكاء في اللغة. اي - [00:32:00](#)

ان يميل الى احد شقيه ان يعتمد على احد جانبيه. والتربع ليس من الاتكاء فلا يدخل فيه. وفي الحديث وكان متكئا فجلس. اذا من ليس متربعا ليس بمتكى. خلافا لما ذهب اليه بعض العلماء من تفسير الاتكاء بالتربع - [00:32:20](#)

كالخطابي وابن الاثير الجمهور على ان اتكاه هو الميل الى احد الجانبين قال وعن يمينه الطعام يدفع؟ اذا اراد ان يدفع الاناء فانه يدفعه الى من على يمينه. دفع الاناء الى الاكبر مثلا سنا او قدرا. ثم - [00:32:50](#)

هذا الاكبر يعطيه من على يمينه. في الحديث عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوتي بلبن شيب بماء. وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر. فشرب صلى الله عليه وسلم ثم اعطى - [00:33:20](#)

الاعرابي وقال الايمن فالايمن. اذا بعد ان يدفع الاناء الى الاكبر سنا او قدرا يدفعه الاكبر الى من على يمينه هذا اخره والله تعالى اعلم نعم شيخنا انا في قوله انس رضي الله عنه شر واخبر. نعم. ما المقصود به يعني - [00:33:40](#)

اشر واخبر ايها يأخذ وقتا اطول؟ الطعام والشراب الطعام يأخذ وقت اطول بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام - [00:34:10](#)